

بحار الأنوار

- [150] ما ذكره أبو عبد الله عزوجل في كتابه وسنه نبهه صلى الله عليه وآله ولا يجوز طلاق لغير السنة، وكل طلاق مخالف للكتاب فليس بطلاق، كما أن كل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح (1).
- 42 - ن: فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمن مثله وزاد فيه: وإذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره (2). 43 - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد، فانهن ذوات أزواج (3). 44 - لى: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل معا، عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل معا، عن ابن حازم، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: لا طلاق قبل نكاح، الخبر (4). 45 - ما: الغضائري، عن الصدوق مثله (5). 46 - ع: القطان، عن ابن زكريا القطان، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول عن إسماعيل بن الفضل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة لانه حد من حدود أبي عبد الله عزوجل يقول: " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة " ويقول: " وأشهدوا ذوي عدل منكم " ويقول: " وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " وإن رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق عبد الله بن عمر لانه كان خلافا للكتاب والسنة (6).
- (1) الخصال ج 2: 394. (2) عيون الاخبار ج 2 ص 124. (3) عيون الاخبار ج 2: 124. (4) أمالي الصدوق ص 379. (5) أمالي الطوسي ج 2 ص 37. (6) علل الشرايع ص 506.